من عمل الكفات لا يختص بالتناسب وما كان من مسايل الضرب مما لا تناسب
فيه فلا يخرج بالكفات فاعلمه انتهى وعلى الوجه الثاني من عمل الكفات كون التناسب
موجودا فيه بخلاف الاول فانه كما قال العلامة ابن المجدي اذا فرض عددا وفرض لهما
اضعاف او اجزاء متساوية فان نسبة كل واحد من ذينك العددين الى اضعافه
كذلك كنسبة العدد الآخر الى اضعافه فعلى هذا اذا سيلت عن عدد مجهول وقيل اخذ
منه كذا بقي كذا او زيد عليه فبلغ كذا او غير ذلك واخذت عددا ما وضعت فيه
ما ذكر في السوال فما صار اليه وهو العدد المعلوم المذكور في السوال كنسبة الجزء العدد
الماخوذ الى الجزء وهذا هو اصل النسبة انتهى ثم بينه ذلك بما يطول ذكره ومنها
العمل بكفة واحدة نصور ميزانا بهذه الصفة

وتضع ما فرض مفعولا على القبة ثم تضع في الكفة عددا ما وتتصرف فيه بحسب السوال
وتثبت الخطا الزايد فوق موضع الجزء والناقص تحتها ثم تضرب خطاها في مرسومها
وتقسم ما خرج على الجزء المقابل به فما خرج تسقط مما في الكفة ان كان الخطا زايدا
وتزيد عليه ان كان ناقصا فما كان فهو المطلوب المجهول فلو قيل جمع ثلثه وربعه ٣٦
فكان احدا وعشرين فضع الحد والعشرين على القبة ثم ضع في الكفة اثني عشر مثلا
واجمع ثلثها الى ربعها وقابل بالحاصل وهو سبعة ما على القبة ينقص اربعة عشر
فضعها تحت الكفة ثم اضربها في الاثني عشر واقسم الحاصل وهو مايه وستون على المقابل
به وهو سبعة يخرج اربعة وعشرون فزدها على مرسوم الكفة يخرج ستة وثلاثون
وهو المجهول المطلوب فلو فرضت في الكفة ثمانية واربعين وتصرفت فيها هكذا
لكان خطاؤها زايدا فاثبته فوق الكفة ثم اضربه في مرسومها واقسم الحاصل
وهو ثلاثماية وستة وثلاثون على المقابل به وهو ثمانية وعشرون فاسقط الخارج
وهو اثنا عشر من مرسوم الكفة يخرج ستة وثلاثون وهو المجهول المطلوب وعلى هذا
القياس ولما ذكر المص رحمه الله كيفية الاعداد وصفت عملها شرع يذكر
كيفية التصرف بها وبه تكون الختام فقال الفصل الثالث في ذكر مسايل
مجهولة تستخرج بالاعداد الاربعة المتناسبة ليحصل بها التدرب
للطالب والتسلط على ما عداها ولنقتصر فيه على اصلين من اصولها ينبني عليه

Copyright © King Saud University